الشهادة وتطبيق الشريعة الإسلامية

في ساحة المحكمة وقف الشهود يشهدون أن جارهم هو الذي سرق جارتهم، وأنهم شاهدوه قبل الفجر بقليل يقفز من شباك صغير في بيتها ولم تكن هي موجودة في ذلك الوقت، فقد كانت عند والدتها تقضي معها عطلة نهاية الأسبوع.

لكن محامي المتهم صرخ قائلاً: عذرًا سيدي القاضي، إن الشاهد لا تُقبل شهادته في الإسلام إذا كان فاسقًا وهؤلاء من الفسقة، إن من يحلق لحيته فهو فاسق كما قرر الفقهاء.

لم يقبل الشهود هذه التهمة وبدأ حشد من تراشق الألفاظ يقفز على الكراسي، ويخربش آذان الحاضرين، ثم أردف المحامي قائلاً: وسوف أثبت لك أن هؤلاء قد ارتكبوا كثيرا من المخالفات الشرعية التي تثبت فسقهم. فانبرى أحد الشهود قائلاً: اخرس يا فاسق، لقد شاهدتك مع امرأة في إحدى المقاهي بوسط البلد.

خشي القاضي أن يتطاول أحد عليه هو شخصيًا ويفشي سره، فقال تؤجل الجلسة لحين التحري عن الجميع.

والسؤال: هل يمكن اعتماد الشهادة وسيلة قانونية وقضائية في هذا العصر الذي صار أكثر المسلمين الآن لا تُقبل شهادتهم بمنظور الشريعة نفسها؟..

وإذا كانت مقاييس العدالة متغيرة، وتختلف من عصر إلى عصر، فإن ثمة أسئلة شائكة في حاجة إلى جواب، فمثلاً هل تُقبل شهادة المدخنين وهم كُثر؟ وهل تقبل شهادة الذين يشاهدون التلفاز والذين يشاهدون مباريات الكرة، وهل تقبل شهادة الذين يذهبون إلى السينما، وهل تقبل شهادة الفنانين والفنانات؟ وهل تقبل شهادة النساء غير الملتزمات بشروط الشرع المعروفة، من ستر للعورة وإلا يكون الملبس شفافًا أو ضيقًا مجسدًا للمفاتن، وهل تجوز شهادة من ترتدي البنطلون؟ وهل تقبل شهادة الذين يغتابون الناس؟ والذين يتكاسلون عن أداء واجبات العمل، ويوقعون في دفاتر الحضور والانصراف وهم جالسون في بيوتهم، وهل تقبل شهادة طلاب وطالبات الجامعة الذين يتحدثون معًا ويخرجون للنزهة معًا؟ بل هل تقبل شهادة الشيوخ الذين تواطئوا مع النظام البائد ومنحوه التكييف الشرعي لكل جرائمه، واتهم أكثرهم بالعمالة له؟ وهل تقبل شهادة المشايخ الذين يتحدثون في قضايا ساخرة بلغة مثل غزوة الصناديق ثم يتراجعون قائلين إنما كنا نمزح، وهل تقبل شهادة الدعاة الذين يشتمون على شبكة الإنترنت صباح مساء، ويتهمون بأنهم فاسقون ومضلون ومبتدعون؟.

هذه مجرد عينة لأسئلة تحتاج إلى توافق واتفاق من الأمة، فإذا كنا نطالب بشيء فلابد أولا من البحث في إمكانية وشروط تطبيقه، وإلا لتحول نصف المجتمع إلى متهمين ونصفه الآخر إلى شهود.

قد يسارع بعض من يجيد النقل من الكتب إلى القول بأن بعض الأئمة كابن القيم رحمه الله قد تناول هذه المسألة، وقال في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: وعلى هذا فإذا كان الناس فساقًا كلهم إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل.

هذا هو الصواب الذي عليه العمل وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم، كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذ أحكامه وإن أنكروه بألسنتهم. وهذا الاستدلال بكلام ابن القيم، يشهد لنا لا علينا، فإذا كان حجم الفسق وحجم الخلاف قد وصل إلى هذا الحد في عصر ابن القيم، فهو أكبر حجمًا وأشد خطرًا في عصرنا.

- الفسق:

الفسق لغة هو الخروج عن الشيء، أما اصطلاحًا فهناك عبارات متنوعة للعلماء، قال ابن عطية: "الفسق هو الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان. وهناك فسق يخرج من الملة وفسق لا يخرج من الملة، فيسمى الكافر فاسقًا كما يسمى المسلم فاسقًا". وقد قسَّم بعض العلماء الفسق الذي لا يخرج من الملة إلى فسق اعتقاد وفسق عمل.

والعدالة نوعان عدالة الشهادة وعدالة الرواية، وما يعنينا هنا هو عدالة الشهادة وهناك تعريفات عدة عند العلماء، فمثلاً عرَّفها الخطيب البغدادي بقوله:

"العدل هو من عرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله، ومعاملته والتوقي في لفظة مما يثلم الدين والمروءة".

قال ابن الحاجب:
العدالة هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وليس معها بدعة وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.

وربما يكون القاسم المشترك عند كثير من العلماء هو ترك الإصرار على الصغائر، وهذا أمر قد لا يتحقق حتى في علماء هذه الأيام، وهم بهذا الاعتبار يدخلون في دائرة الذين لا تقبل شهادتهم. وهذا قد يُشكّل عائقًا أمام تطبيق الشريعة، وهذه القضية؛ قضية الشهادة في حاجة إلى تنظير جديد، يتلائم مع طبيعة العصر.